جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

الجرائم المتعلقة بجريمة اختطاف الأفراد والممتلكات

{الاغتصاب – الإبتزاز}

دراسة فقهية مقارنة بقانوني الجرائم والعقوبات اليمني والمصري

أ.د / علي أحمد يحيى القاعدي

أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية والألسن – جامعة عمران

AUTHORIZED BY AL-NASSER UNIVERSITY'S RESEARCH OFFICE
جميع حقوق النشر محفوظة لمكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر

الجرائم المتعلقة بجريمة اختطاف الأفراد والمتلكات

{الاغتصاب – الإبتزاز}

دراسة فقهية مقارنة بقانوني الجرائم والعقوبات اليمني والمصري

أ.د / علي أحمد يحيى القاعدي

أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية والألسن – جامعة عمران

ملخص البحث

9

بعون الله تعالى وتوفيقه تناولت في هذا البحث المتواضع المعنون بـ : [الجرائم المتعلقة بجريمة اختطاف الأشخاص والمتلكات] والخاص بجريمتي الاغتصاب، والابتزاز، ملحق رقم (2) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني والمصري، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى عدد من المباحث والمطالب والفروع ، وقد خصصتُ المبحث الأول لجريمة الاغتصاب في حالة ما يكون الهدف منها فعل الفاحشة التالية لجريمة اختطاف الأفراد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وتطرقتُ إلى حكم الإكراه على فاحشة الزنا واللواط في الشريعة والقانون، إضافة إلى معرفة حكم الإجهاض الحاصل عن طريق الاغتصاب، وموقف الفقه الإسلامي والطب الشرعي في حالة فض غشاء بكارة المغتصبة، ثم تناولتُ عناصر الفعل المادي والمعنوي لهذه الجريمة، وارتباطهما بجريمة الاختطاف، وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانوني اليمني والمصري وجاء البحث الثاني ليوضح جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي والقانون بنفس التقسيم الذي سلكناه في المبحث السابق، وتعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم ارتباطاً بجرائم الاختطاف، والمعاقب عليها فقهاً وقانوناً ،كونها تنطوي على إخافة وإرعاب الناس، وإقلاق الأمن والسكينة العامة .

والفقه الإسلامي بأدلته العامة وقواعده وضوابطه يتسع ليشمل حياة المكلفين بجميع جوانبها، فمهما حدثت من مسائل ونوازل ومستجدات فسيجد الباحث المتأمل توصيفاً شرعياً يجلي حقائقها ويبين أحكامها.

وفي هذا البحث نظرات سريعة وعاجلة لجملة من المسائل التي يشملها إجراءات وأحكام في بعض قضايا الاغتصاب وما يتبعه من حَمْلٍ أو سمعة سيئة للمغتصبة التي لا يد لها في ذلك ولا ذنب، إضافة إلى تناول جريمة الابتزاز في الفقه والقانون بصورة مختصرة وقد رَتبت هذه الأمور في مباحث ومطالب وفروع، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، ومن العلم الذي ينتفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقـــدمـــة:

الحمد لله وحده و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده, وبعد:-

فإن حق الإنسان في سلامة عرضه من الحقوق التي حماها الإسلام, وصانتها الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية, بل حرمت الشرائع والديانات السماوية, أي اعتداء على الإنسان مهما كان صغيراً أو كبيراً، ومنها حرمة جريمة الاغتصاب, كون جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تمس شرف الإنسان وكرامته وعفته وإنسانيته وحريته.

وقد ذكر الله في كتابه العزيز أن الاعتداء على الإنسان وإخافته وقطع الطريق إفساد في الأرض, وحرب لله ولرسوله وللمؤمنين, قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة- 33].

ذلك لأن أمن المجتمع المسلم وسلامته وصيانته وحفظ نظامه أمر ضروري, كأمن الأفراد, بل أشد ضرورة, لأن أمن الأفراد لا يتحقق إلا به.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الاعتداء على الإنسان فرداً أو جماعة هو اعتداء على حق من حقوق الله, ومن ثم كانت العقوبة فيها حقاً لله تعالى, وجرائم الاغتصاب والابتزاز وغيرهما من الجرائم التي لا يخلوا منها مجتمع من المجتمعات ، وقد ظهرت وانتشرت في اليمن وغيره على نحو يدعو للقلق, ويبعث على الاهتمام لدى السلطات العامة للدولة لمحاربتهما والقضاء عليهما, وقد تم توزيع هذه الدراسة على النحو التالي:-

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب

المطلب الأول: تعريف جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: الاغتصاب لغة: هو أخذ الشيء ظلماً, يقال غصبه منه وغصبه عليه, وغصب فلاناً على الشيء: قهره, وغصب الجلد أزال عنه شعره نتفاً[1].

[1] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – القاموس المحيط – دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ نشر – [غصب] ص154.

وفي لسان العرب: الغصب هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً, يقال: غصبها نفسها, أي واقعها كرهاً, استعارة للجماع[1], وهذا المعنى هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع المحرم يسمى اغتصاباً, ولهذا فإن الاغتصاب هو الإكراه على الزنا واللواط.

الفرع الثاني: الاغتصاب شرعاً.

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين, وبعض الفقهاء يقول: هو فعل الفاحشة في القبل أو الدبر, وهذا راجع لاختلافهم هل اللواط زنا أم لا, فأجمعوا أنه زنا, خلافاً لأبي حنيفة[2].

ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء, وهو أن يغلبها على نفسها, وبين الإكراه بالتهديد, فقد استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد, وما يقال عن الإكراه الواقع على الأنثى يصح أن يقال على الذكر في حالات الإكراه المادي بالقوة لارتكاب جريمة اللواط[3].

الفرع الثالث: تعريف الاغتصاب في القانون: عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) الاغتصاب في المادة (269) من القرار الجمهوري بأنه كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه[4]. وعرف قانون العقوبات المصري الاغتصاب في المادة (267) بقوله :{ من واقع أنثى بغير رضاها }[5].

المطلب الثاني: محل جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: الإكراه على فاحشة الزنا.

الاغتصاب من النتائج المتعلقة بالاختطاف وهو الإكراه على واقعة الزنا, وهذه الفاحشة من المحرمات الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة, قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

---

(1) أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور المصري – لسان العرب – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر –[غصب] ج1- ص648.

(2) العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور ابن الهمام – شرح فتح القدير على الهداية – دار إحياء التراث العربي – بيروت- بدون تاريخ نشر – ج4- ص138, وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب العيني, مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ- 1995م- ج6- ص290, وشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الكتب العلمية – بيروت- بدون تاريخ نشر –ج1- 402.

(3) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة عشرة – 1421هـ - 2000م – ج2- ص364.

(4) المادة (269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

(5) د. محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة – 1984م- ص301.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ❖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ❖ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} [الفرقان:68- 70]، وفي الزنا عدد من الشرور والمفاسد, قال ابن القيم رحمه الله: " والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة", ومن موجباته غضب الرب وسواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس نوره, وضيق الصدر وحرجه[1], ويزيد الاغتصاب أنه إكراه على ممارسة الزنا فهو أشد حرمة من مجرد الزنا والمُكْرَه لا إثم عليه قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} [الأنعام- 119]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [2], وروي أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد"[3], وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها[4].

وقد اختلف أهل العلم هل يُكره الرجل على الزنا أم لا على قولين:

القول الأول: أنه لا يمكن إكراهه فإذا أكره فزنى أقيم عليه الحد وهو مذهب الحنفية والحنابلة, واستدلوا بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه, فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد[5].

---

[1] الشيخ العلامة ابن القيم الجوزية – روضة المحبين – دار ابن القيم – بيروت – بدون مكان وتاريخ نشر.

[2] ابن ماجة – الإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر – ج2- ص198, وقد صححه الألباني – إرواء الغليل – رقم (82).

[3] الترمذي- الإمام الحافظ أبو عيسى بن سورة الترمذي – سنن الترمذي – دار الكتب العلمية – بدون مكان نشر- 1994م- رقم (1453).

[4] البيهقي – الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – السنن الكبرى – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر – ج8- ص236.

[5] ابن الهمام – شرح فتح القدير – مرجع سابق- ج4- ص157, والإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المغني- مطبعة الإمام مالك – القاهرة – بدون تاريخ نشر- ج12- ص346.

القول الثاني: أنه يمكن إكراهه فإذا أكره فزنى درأ عنه الحد وهو مذهب المالكية والشافعية, واستدلوا بعموم النصوص الواردة في رفع الحرج عن المكره, وبأنه لا فرق بين الرجل والمرأة, فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه أيضاً, ولأن الانتشار قد يكون لفحولة الشخص أكثر مما يكون دليلاً على الطواعية[1].

ولعل الأصوب من هذين الرأيين أن من أكره على الزنا يدرأ عنه الحد إعمالاً لقاعدة يُدرأ الحد بالشبهة والله أعلم.

الفرع الثاني: كيف يحصل الإكراه.

لا شك أن إكراه المرأة على الزنا إذا كان إكراهاً ملجئاً بعد اختطافها فهي غير مؤاخذة, كما لو أضجعت وفعل بها فاحشة الزنا قهراً, لأنها لا إرادة لها ولا اختيار[2].

واختلف أهل العلم فيما لو اغتصبت المرأة أو الغلام على الفاحشة بالتهديد أو بالقتل ومنع الطعام والضرب ونحو ذلك هل يكون إكراهاً أم لا؟ وسبب الخلاف هو أن هذا المكره يستطيع الفعل والامتناع فهو مختار للفعل ولكن ليس غرضه نفس الفعل وإنما مراده دفع الضرر عن نفسه[3].

وذكر بعض أهل العلم شروطاً للإكراه منها:

1- أن يكون الإكراه من قادر بسلطان أو تغلب.

2- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به, والعجز عن دفعه والهرب منه.

3- أن يكون مما يلحق الضرر به[4].

والملاحظ أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن المكره والإكراه خلاف الرضا والمحبَّة, وهو حمل الإنسان على عمل أو ترك بغير رضاه بحيث لو ترك بدون إكراه لما قام به, ومعلوم أن الناس يتفاوتون في ما يحملهم على العمل أو

---

[1] الزرقاني- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – شرح الزرقاني – على موطأ الإمام مالك- دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ- 1990م- ج8- ص80,والشيرازي – الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر – ج2 – ص284.

[2] العلامة زكريا محمد الأنصاري – أسنى المطالب شرح روض الطالب – المكتبة الإسلامية – مصر – بدون طبعة وتاريخ نشر – ج4- ص 127.

[3] العلامة محمد بن أحمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الكتب – مصر – بدون طبعة – 1373هـ - 1954م – ج10- ص188, وابن القيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة العاشرة – 1405هـ - 1985م- ج5- ص205

[4] العلامة محمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المعرفة – بيروت – الطبعة السابعة – 1405هـ - 1985م – ج2- ص61, والشيخ محمد أحمد الشربيني – مغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ - 1997م – ج3 – ص289.

الترك فمنهم من يغلب عليه الخوف والضعف فأدنى الأمور تحمل على ما يحب ومنهم ذو البأس الذي لا يحمله على الفعل إلا كثير الإكراه. والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم الإجهاض عن طريق الاغتصاب.

المسألة الأولى: تعريف الإجهاض: الإجهاض في اللغة مصدر أجهض, يقال أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها[1], ويطلق على إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة والأغلب استعماله في الإبل وفي بني آدم[2].

أما في الاصطلاح: فلا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن المعنى اللغوي, وقد يعبر عنه بالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص, وكلها مترادفات[3].

والإجهاض يكون عفوياً تلقائياً دون تحريض خارجي وقد يكون عمداً بفعل فاعل, ودوافع الإجهاض مختلفة منها سلامة الأم ودفع الخطر عنها, ومنها ستر جريمة الزنا.

المسألة الثانية: الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح أي قبل الأربعين يوماً على أقوال خلاصتها فيما يلي:

الأول: الإباحة مطلقاً, وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[4].

الثاني: الإباحة إذا كان الإجهاض لعذر وهو مذهب الحنفية[5].

الثالث: التحريم وهو مذهب المالكية[6].

وقد اتضح لنا ما يلي:-

---

[1] الزبيدي – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – مطبعة حكومة الكويت – 1972م – ج10- ص30 [جهض].

[2] لسان العرب – مرجع سابق – ج7 – ص131(سقط).

[3] الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1406هـ - 1985م – ج2- ص56.

[4] ابن عابدين: محمد أمين المشهور بابن عابدين – حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – 1407هـ - 1987م – ج6- ص591, ومغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج – مرجع سابق – ج8- ص416, وشمس الدين المقدسي محمد بن مفلح - الفروع- عالم الكتب. – الطبعة الرابعة – 1405هـ - 1985م – ج6- ص191.

[5] حاشية بن عابدين – مرجع سابق – ج2 –ص380.

[6] الدسوقي – محمد بن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – مطابع البابي الحلبي – بدون تاريخ نشر – ج2- ص266.

1- أن الإجهاض قبل النفخ وتمام الأشهر الأربعة الأولى من عمر الجنين يختلف في حكمه عن الإجهاض بعدها.

2- أن الإجهاض في هذه المرحلة لا يعتبر قتلاً لآدمي إذا كان دفعاً لحصول ضرر مؤثر.

3- أن للجنين حرمة منذ تكوينه في بطن أمه بدليل أن الشرع جاء بتأخير تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع حملها حفاظاً عليه.

وقد صدر في حكم الإجهاض قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الآتي نصه: ((لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً, فإن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه, أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز, كما لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي الأخطار"[1].

وتضمنت المادة 24 من نظام مزاولة مهنة الطب البشري أنه يحضر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت الضرورة لانقاذ حياتها إذا لم يكن الحمل قد تم أربعة أشهر وثبت أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم[2].

المسألة الثالثة: الإجهاض بعد نفخ الروح.

اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمه, حيث وقد نفخ فيه الروح وبذلك يصير نفساً آدمية وإسقاطها قتل بلا خلاف, ويستوي عند الفقهاء ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على الأم أم لا؟[3], وذلك أن قتل النفس المحرمة لا يجوز بأي حال, قال تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }[الإسراء- 33], ولا يجوز التضحية بنفس معصومة لانقاذ نفس أخرى, كما لا يحل لمن أصابته مخمصة أن

---

[1] الموسوعة الفقهية – مرجع سابق- ج2- ص50.

[2] نظام مزاولة مهنة الطب البشري – وزارة الصحة – صنعاء- 2000م – ص70.

[3] حاشية بن عابدين – مرجع سابق –ج1 – ص602, وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مرجع سابق – ج2- ص267, ونهاية المحتاج في شرح المنهاج – مرجع سابق – ج8- ص416, وشمس الدين المقدسي محمد بن مفلح – الفروع – مرجع سابق- ج1- ص191.

يقتل آدمياً ويأكله لينقذ نفسه من الهلاك إذ ليست إحدى النفسين أولى بالحياة من الأخرى[□].لكن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت اختارت جواز إسقاط الجنين وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لانقاذ أمه من هلاك محقق, وقالت: {الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها, أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين[يز].

وبهذا الاختيار أفتت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم 140 في 1407/6/20هـ في الموسوعة الفقهية السابق ذكرها, حيث تضمنت أنه: (بعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته).

المسألة الرابعة: إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب.

الاغتصاب هو الإكراه على الزنا, وهو مما انتشر في بعض المجتمعات انتشاراً مخيفاً ففي دراسة أجريت في ألمانيا أوضحت أن واحدة من كل سبع نسوة قد اغتصبت, وفي الولايات المتحدة وجد أن 25٪ من الفتيات قد تعرضن للاغتصاب[تز], وليس في إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قول للفقهاء القدماء فيما وقفت عليه من مراجع, وأما المعاصرون فإن فتاواهم تتضافر على جواز إجهاض هذا الحمل قبل مرور مائة وعشرين يوماً وتحريمه بعدها كونه قد نفخ فيه الروح.

ففي فتوى مفتي مصر الصادرة في 1419/6/26هـ ما يلي: " لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها"[يز].

وقد عثرنا على أن من الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف على هلاكه[سم].

---

[1] ابن العربي – محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – أحكام القرآن – دار الجيل – بدون مكان نشر– ج4- ص1623.

[2] الموسوعة الفقهية – مرجع سابق – ج2 – ص52.

[3] الموسوعة الفقهية الطبية – السعودية – جدة – 1432هـ – ص526, والقاموس الفقهي – ص41.

[4] د. إبراهيم رحيم – أحكام الإجهاض بدون تاريخ نشر وبدون طبعة – ص136.

[5] حاشية ابن عابدين – مرجع سابق – ج2 – ص380.

والملاحظ أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة لا تتحملها نفسياً, ويفتح باب الاتهام السيء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا, مع أنها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة, ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار, لأن من مقررات الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال, والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف, وهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح, وأما بعده فهو باق على الأصل لا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه, والله أعلم.

المسألة الخامسة: إيقاف حمل المغتصبة.

قد يحصل أن يعتدى على امرأة ويفعل بها الفاحشة عن طريق الإكراه, فهل يجوز إعطاؤها عقاراً يمنع الحمل عنها بعد اغتصابها أم لا؟ مما سبق يتضح جواز إجهاض الحمل نتيجة اغتصاب, والأولى من ذلك جواز وإباحة منع الحمل, وقد صدرت عدة فتاوى من هيئات علمية بجواز التحكم المؤقت في الإنجاب عن طريق استخدام وسائل منع الحمل إذا دعت إلى ذلك حاجة معتبرة ولم يترتب على ذلك ضرر[1].

المسألة السادسة: رتق غشاء البكارة في حالات الاغتصاب.

لا شك أن الاغتصاب إكراه للمرأة على ممارسة جنسية, ونحتاج عند بيان حكم الرتق لغشاء البكارة إلى توضيح نقاط، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف البكارة: البكارة: فعالة من البكر, وهو أوَّل كلِّ شيء, والمرأة البكر هي العذراء وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره, وعلامة ذلك غشاء أو جلدة تكون في القبل تسمى عشاء البكارة أو الغشاء العُذْري[2].

ومن المعلوم أن وجود الغشاء أو عدم وجوده ليس دليل قاطع على حصول الوطء, لأن بعض الفتيات يولدن دون غشاء بكارة, كما قد تكون فتحة غشاء البكارة حلقة واسعة لا تتأثر بالوطء, كما أن تمزقه قد يحصل نتيجة حادث عادي، وقد تحتاج المرأة لإجراء عملية لفتح غشاء بكارة مقفلة تمنع خروج دم الحيض, ولكنه مع ذلك

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 39 في عام 1409هـ.

[2] الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص154, والقاموس الفقهي – ص41.

قرينة تدل على حصول الوطء من عدمه[□]، ومعنى رتق الغشاء العذري أي إصلاحه طبياً ليعود إلى وضعه قبل التمزيق.

ثانياً: المكره غير مؤاخذ.

المكره إكراهاً تاماً غير مكلف إجماعاً ولا إثم عليه[يز]، قال تعالى: { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } [سورة النحل 6 - 10].

قال الشافعي: " إن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه أسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه من باب أولى"[يتر]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[يز].

ثالثاً: إذا تزوج الرجل على أنها بكر فبانت ثيباً فلا تُردّ في ذلك، فقد روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها إن الحيضة تذهب العذرة[سه]، وكذا ورد عن الحسن والشعبي والنخعي أن الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء فليس عليه شيء للعذرة فإن الحيضة تذهبها، والوثبة والعنس والحمل الثقيل[شه]، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد[يه]، وهذا إذا كان زوال البكارة بما لا تأثم فيه المرأة، أما لو كان زوالها بزنى فهي آثمة وللزوج الخيار في فسخ نكاحها، لأنه يدل على عدم عفتها، أو إبقائها إذا تابت وأصلحت حالها والله أعلم.

---

(1) د. عبد الله باسلامة – رؤية لبعض القضايا الطبية – ص100، والموسوعة الطبية – ص154.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثالثة – بدون تاريخ نشر – ص1567.

(3) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – الأم – دار قتيبة – بيروت – الطبعة الأولى – 1416هـ- 1996م- ج4 – ص406، نقله ابن الأمير الصنعاني – سبل السلام – ج3 – ص370.

(4) رواه ابن حبان برقم (360) والدارقطني برقم (497)، وابن ماجة برقم (2045)، قال السخاوي في المقاصد الحسنة: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً – ص230، وصححه الباني في إرواء الغليل رقم (82).

(5) سنن سعيد بن منصور – باب الرجل يجد امرأته غير عذراء – د ط – دت – ج2 – ص76.

(6) المصدر السابق – ج2- ص75.

(7) الدسوقي – الشرح الكبير – مرجع سابق – ج2- ص429.

وبناءً على ما سبق وحيث أن المغتصبة ونحوها غير آثمة ولا هي زانية لغة ولا شرعاً, ولا ينسب إليها ما لم تفعله ولم ترض به وقد ابتليت بلاءً كبيراً, فإن من يتزوجها وقد زالت بكارتها بسبب ليس لها يد فيه ولم تأثم به فإنه لا يكون مخدوعاً ولا مدلساً, ولأن السلف يعتبرون من زالت بكارتها بغير الوطء بكراً ليس لزوجها فسخ نكاحها, ومن تأمل المصلحة المترتبة على رتق المغتصبة فإنه يظهر لي أنه لا مانع من ذلك لمن اغتصبت سواء كانت كبيرة أم صغيرة, بشرط أن يكون الرتق بناءً على الإجراء الجنائي الذي يثبت التعرض للاغتصاب, وأن لا يجري الطبيب الرتق بدون ذلك سداً لباب التلاعب والتحايل.

وقد صدرت فتوى في 1419/6/26هـ من مفتي الديار المصرية تضمنت: {أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها}[1] كما لا يلزمها ولا أسرتها إطلاع الخاطب الذي يتقدم لها بذلك والله أعلم.

ولقد كشفت المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر عن اختفاء 138 فتاة خلال عام 2013م بينهن 8 خلال 48 ساعة وتحذيرات من استغلالهن جنسياً, وعبرت المنظمة في بيان صادر عنها عن قلقها من تزايد هذه الحوادث وانتشار هذه الظاهرة مشيرة إلى أن مباحث أمانة العاصمة سجلت اختفاء 50 فتاة خلال العام2012م[2].

المطلب الثالث: تصنيف جريمة الاغتصاب

سنتناول في هذا المطلب دراسة جريمة الاغتصاب وجوهرها وهو انعدام الرضا وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الفعل المادي:

إن فعل الفاحشة غير المشروعة, للأنثى أو إتيان إنسان من دبره ذكراً كان أم أنثى, يلزم أن يقع هذا الفعل على إنسان حي لأن الوطء الواقع على جثة ميت جريمة أخرى[3].

وسواء وقع الفعل على امرأة عفيفة حسنة السمعة, أو منحرفة سيئة السمعة تمارس الدعارة يعتبر ذلك الفعل اغتصاباً, وبناء على ذلك فإن من يقوم بإكراه عاهرة جنسياً فإنه يرتكب جريمة اغتصاب ويتم تصنيف

---

(1) جريدة الشرق الأوسط – الأربعاء – غرة رجب عام 1419هـ.

(2) جريدة الأولى – الأربعاء 9 أكتوبر 2013م – العدد (836) صنعاء.

(3) د. محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات- القسم الخاص – مرجع سابق- ص303.

الفعل المادي بإيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى ولو كان هذا الإيلاج جزئياً, حتى ولو لم يحقق الرجل غايته من إشباع شهوته الجنسية وإنزال المادة المنوية[1].

ولتحقق الهدف يلزم أن يكون الجاني قادراً على الإيلاج, وأن يكون جسد المرأة صالحاً له, أما إذا كان مستحيلاً بسبب عدم قدرة الجاني أو بسبب ضعف المكان لدى الأنثى, فإن الاغتصاب يكون محالاً, وتكون هذه الأفعال من قبيل هتك العرض[2].

ولا تعتبر المواقعة اغتصاباً إلا إذا كانت غير شرعية, أما الزوج الذي يأتي زوجته كرهاً لا يعد اغتصاباً, لأنه يملك إتيانها شرعاً ولو بغير رضاها, ويكون له ذلك ولو طلقها طلاقاً رجعياً, فالطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل انتهاء العدة, بل إن مواقعة الزوجة ولو كرهاً أثناء العدة تعتبر مراجعة لها فعلياً, أما إذا كان الطلاق بائناً أو انقضت العدة بغير مراجعة فلا يحل للرجل بعد ذلك أن يواقع مطلقته, فإذا واقعها بغير رضاها عد فعله اغتصاباً[3].

والنكاح المشروع بسبب الزواج هو إتيان المرأة من قُبل، أما إتيانها من دبر فإنه لا يباح شرعاً, وإذا فعله الزوج كرهاً اعتبر مرتكباً لجريمة اغتصاب, ويسقط عنه الحد الشرعي لشبهة الزواج, ويعد شروعاً في الاغتصاب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة, ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كمقاومة المجني عليها ومنعه من إتمام جريمته أو قدوم الغير لنجدتها[4].

الفرع الثاني: انعدام الرضا.

إن انعدام الرضا هو أساس جريمة الاغتصاب, فإذا حصل الوقاع برضا كامل وصحيح من إنسان بالغ عاقل فإن الجريمة تكون زنا أو لواطاً, بنص المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: { يعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه} .

---

(1) د. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الأشخاص- مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1994م- ص190.

(2) د. محمود محمد مصطفى – قانون العقوبات – القسم الخاص- مرجع سابق- ص303.

(3) المرجع السابق- ص304.

(4) المرجع السابق- ص304.

وقد ذكرت المادة السابقة أحوالاً تشدد فيها العقوبة, وذلك إذا ارتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته[1], ولهذا فإن اجتماع شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة الاغتصاب لا شك أنه يؤدي إلى التأثير في إرادة واختيار المجني عليه مما يعدم رضاه ويفسد اختياره بما يوقعونه من إكراه عليه, وانعدام الرضا يشمل حالات عديدة منها الإكراه المادي والمعنوي وعدم الرضا غير المعتبر قانوناً كرضا غير المميزة أو المجنونة, أو الذكر غير المميز أو المجنون[2].

الفرع الثالث: الإكراه المادي.

ويقصد به أعمال العنف أو القوة التي توجه إلى المجني عليه للقضاء على مقامته رغم إرادته, وهنا يستلزم أن تكون القوة كافية لمنع أو تعطيل مقاومة المجني عليه والأمر متروك لتقدير المحكمة[3].

أما إذا تم الوقاع بدون قوة أو استخدمت القوة بعد الوقاع فإنه لا جريمة اغتصاب, وإنما جريمة زنا أو لواط حسب الأحوال, ولا بد من أعمال العنف أن تقع على جسم الأنثى ذاتها أو الذكر الموجه إليه فعل الاغتصاب, ولا عبرة بالقوة التي تستخدم في مواجهة الأشياء ككسر الباب أو مواجهة الحارس.

وكما لا يشترط أن يكون فعل الإكراه صادراً ممن باشر الجنس, فقد يصدر عن شخص آخر ويعتبر الاثنان فاعلين للجريمة[4].

الفرع الرابع: الإكراه المعنوي.

يقوم الإكراه المعنوي على إرغام المجني عليه على قبول الفعل الجنسي عن طريق التهديد بشرٍ أو أذى إذا كان هذا الضرر جسيماً وحالاً تبعاً للظروف التي صدرت فيها التهديدات, وقد يكون باستخدام سلاحاً يوجهه الجاني إلى المجني عليه يسلبه اختياره[5].

---

(1) نص المادة (269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

(2) د. محمد صبحي نجم- الجرائم الواقعة على الأشخاص – مرجع سابق- ص194.

(3) د. محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات – القسم الخاص- مرجع سابق- ص306.

(4) د. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مرجع سابق- ص195.

(5) المرجع السابق- ص196م ود. محمود مصطفى – مرجع سابق, ص306.

وفي نظرنا أن تأثير الإكراه المعنوي يختلف بحسب عمر وجنس المجني عليه, فهو يؤثر بالنسبة للأنثى أكثر من تأثيره على الذكر, كما أنه يؤثر على الصغير أكثر من الكبير.

وتوجد حالات انعدام الرضا بالغش والخداع, ومن الأمثلة على ذلك أن يدخل شخص إلى فراش امرأة فتظنه أنه زوجها, أو إيهام ضحيته أنه عقد عليها وأنها أصبحت زوجته, وكذا الطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها حيث يعد مغتصباً لها, وكذا من يباغت امرأة مستغرقة في النوم يعد مغتصباً لها, وكذلك من يقوم بتنويم المجني عليه بمادة مخدرة أو منومة سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو التنويم المغناطيسي[1].

المطلب الرابع: علاقة جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف.

ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف ارتباطاً كبيراً, وذلك أن الدافع في بعض الحالات لجريمة الاختطاف هو الاغتصاب, والخاطف عندما يقوم بخطف المجني عليه ويبعده عن أنظار الناس ونجدتهم إنما هو تمهيداً لتنفيذ نيته السيئة الشريرة.

وقد جعل قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اليمني جريمة الاغتصاب الواقعة على ذكر أو أنثى المصاحبة لجريمة الاختطاف أو التالية لها ظرفاً مشدداً للعقوبة حتى أو صلها إلى عقوبة الإعدام فقد نص " إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام"[2], وكذلك ذهب قانون العقوبات المصري إلى اعتبار مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفاً مشدداً للعقوبة حتى الإعدام حيث نص: " يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها"[3].

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن فظاعة الاغتصاب المصاحبة لجريمة الاختطاف أو التالية له, هو الذي جعل جريمة الاغتصاب أفحش وأقبح الجرائم, لأن تأثيرها يلحق الضرر بالمجني عليه بل يلحق الضرر بالمجتمع كله.

---

[1] نفس المرجعين السابقين.

[2] نص المادة (2) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لعام 1998م, بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

[3] نص المادة (290) من قانون العقوبات المصري.

ولهذا فإن الاعتداء الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه لم يهدر حقه فحسب في سلامة عرضه أو شرفه من الأذى الذي يستحيل إزالته, وإنما أهدر أيضاً حق الله تعالى, وحق الجماعة المسلمة في أن يبقى المجتمع الإسلامي طاهراً نقياً نظيفاً مبتعداً عن الفواحش والمنكرات والآثام, ومن المؤكد أن الجاني بعمله هذا الشنيع قد دخل في زمرة المحاربين لله ولرسوله، وممن يسعى في الأرض فساداً، وانتهك محارم الله بأبشع صور الانتهاك بالمجاهرة والمغالبة, فأخاف الآمنين، ولوث الأبرياء الطاهرين, وشوه سمعة الإسلام وبلدان المسلمين, وأشاع الفاحشة في مجتمع المؤمنين الموحدين, ونزع الأمان من المارة وعابري السبيل, وأساء العلاقة مع شعوب العالم أجمعين, وأهدر قيم التسامح والتعايش السلمي بين الأفراد والجماعات والمسلمين والكافرين, وأضاع حق الإنسان في صيانة حياته ودينه وعقله وماله وعرضه وتنقله وتعلمه, وبهذا فقد خرج عن نظام الشرع الإسلامي، وهو بفعله هذا يستحق العقاب الرادع حتى يكون عبرة لغيره وزاجراً لمن تسول له نفسه. أن يسلك طريقه وإن في ذلك لعبرة لأولي الألباب.

المطلب الخامس: عقوبة جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي.

قال بعض الفقهاء إن جريمة الاغتصاب من جرائم الحرابة حيث جاء في حاشية الدسوقي إن: " المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره، والبضع أحرى من المال", كما قال القرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح وأفحش ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال"[1].

وجاء في فقه الشافعية تعريف الحرابة بقوله: " هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة ولو وا حداً يغلب جمعاً وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهراً مع البعد عن الغوث[2].

ويقول ابن حزم في تعريف المحارب { كل من حارب المارة وأخاف السبيل لقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب, وعليه وعليهم واحداً أو جماعة حكم المحاربين المنصوص عليه في آية الحرابة لأن الله

---

(1) حاشية الدسوقي- مرجع سابق- ج4- ص348, وتفسير القرطبي- مرجع سابق- جـ2, ص298, وأحكام القرآن لابن العربي- مرجع سابق- ص1623.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – مرجع سابق – ج8- ص4.

تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه إذ عهد إلينا بحكم المحاربين { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً} [مريم- 64] ولو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك ولا نسيه حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب[1]. والعقوبة عند فقهاء المالكية وبعض الشافعية والظاهرية العمل بنص آية الحرابة, والإمام مخير في اختيار العقوبة المناسبة بحسب المصلحة العامة[2].

مما سبق يتضح أن النصوص السابقة تؤكد لنا أن رأي الفقهاء في اعتبار الاغتصاب من جرائم الحرابة كون هذه الجريمة ترتكب بإكراه المجني عليه على المواقعة, وبعض الفقهاء يعتبرونها إذا كانت واقعة على أنثى فهي جريمة زنا وإذا وقعت على ذكر فهي جريمة لواط بشرط توفر شروط إ قامة الحد، ما لم فإن العقوبة تعزيرية بما يراه الإمام مناسباً.

وفي نظرنا أن الرأي الأول وهو اعتبار جريمة الاغتصاب من جرائم الحرابة هو الأرجح, للمبررات التي ذكرت سابقاً, إضافة إلى أن عقوبة الاغتصاب هي العقوبة المقررة في آية الحرابة والله أعلم.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاغتصاب في القانون.

المسألة الأولى: في القانون اليمني.

لقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة جريمة الاغتصاب في المادة (269) بقوله إنه " متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته، أو حَمَلَتْ المجني عليها بسبب الجريمة, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تجاوز

---

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – المحلي دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ- 1997م – ج13- ص156.

(2) الإمام مالك بن أنس الأصبحي– المدونة الكبرى – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد - تحقيق حمدي الدمرداس – مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة – 1419هـ- 1999م –ج13- ص104, ونهاية المحتاج- مرجع سابق- ج8- ص4, والمحلى – مرجع سابق- ج13- ص156.

خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم يبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها. ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه[1].

وفي حالة سقوط الحد الشرعي تكون العقوبة التعزير حيث أو ضحت المادة (266) من القانون مسقطاته بقولها إنه: " يسقط حد الزنا وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات التالية.

1- إذا تأخر الشهود أو أحدهم عن أداء الشهادة.

2- تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله أو اختلال أحد شهوده.

3- عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به.

4- الرجوع في الشهادة قبل التنفيذ أو تخلف شرط من شروطها أو اختلاله.

5- إفادة النساء أن المزني بها عذراء أو رتقاء بعد قيام الشهادة عليها بالزنا.

6- دعوى الإكراه أو الضرورة.

7- دعوى الشبهة المحتملة.

8- خرس الزاني قبل إقراره أو قيام الشهادة عليه بالزنا.

9- رجوع المحكوم عليه عن إقراره إذا كان الحكم بني عليه[2].

ولهذا فإن القانون قد قرر عقوبة الاغتصاب في الظروف البسيطة, إذا سقط الحد " بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين (بشرط أن تكون الأنثى هنا قد تجاوزت الرابعة عشر من العمر, وأن لا يكون فعل الاغتصاب مصاحباً أو تالياً لجريمة اختطاف"[3].

إضافة إلى أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد قرر عقوبة الاغتصاب في الظروف المشددة وذلك على النحو التالي:

---

[1] نص المادة (269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م. بشأن الجرائم والعقوبات.

[2] نص المادتين (266, 269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[3] نص المادة (2) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة الاختطاف والتقطع.

أولاً: التشديد في العقوبة لصفة الجاني أو تعدد الجناة.

1- إذا كان الجاني من الأشخاص المتولين الإشراف على المجني عليه أو تربيته, ويقصد به كل من أوكل إليه أمر الإشراف على المجني عليه وتهذيبه, سواء كان ذلك بحكم القانون كالولي أو الوصي أو القيم أو المدرس في المدرسة, أو بحكم الاتفاق كالمدرس الخصوصي أو بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت والعم والأخ الأكبر.

ومن الملاحظ أن القانون لم يتطرق صراحة إلى أصول المجني عليه, وإن كان كل أصوله يدخلون ضمن المتولين الإشراف عليه.

2- إذا كان ا لجاني من المتولين حماية المجني عليه وحراسته, إذ الأصل أن يقوم أمثال هؤلاء بحمايته فإذا بهم يعتدون عليه مستغلين وضع الثقة فيهم, بالإضافة إلى أن مكانتهم من المجني عليه يسهل عليهم ارتكاب الجريمة, ويشمل كل شخص له سلطة حماية وحراسة المجني عليه كأفراد حماية الأشخاص, أو العاملين بالأجرة للحماية والحراسة, أو من يضعهم القانون في هذا الموضع كأفراد الشرطة وحراس السجون وأمثالهم.

3- إذا كان الجاني من المتولين علاج المجني عليه, كالطبيب المعالج أو المرض أو مختص التخدير في المستشفى, وهؤلاء يستغلون الثقة التي توضع فيهم, وما يترتب عليها من كشف المجني عليه وتسليم جسده لهم وتناول العقاقير الطبية, مما يسهل على الجاني ارتكاب جريمته, وهو بذلك يدنس حرمة هذه المهنة الإنسانية الشريفة, فبدلاً من الحماية والرعاية المنتظرة منهم يكون الاعتداء أو المباغتة استغلالاً لصفته في هذه المهنة وظروف المجني عليه.

4- أما التشديد في العقوبة بسبب عدد من الجناة, وذلك في حالة إذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر, وعلة التشديد هنا هي خطورة الفعل الناتج عن اجتماع واتفاق وتآمر شخصين فأكثر على ارتكاب هذه الجريمة وبشاعتها مما يؤدي إلى إثارة الرعب والخوف والفزع لدى المجني عليه وفي أوساط المجتمع، وقد شدد العقوبة في الحالات السابقة من سنتين إلى عشر سنين[1].

ثانياً: التشديد في العقوبة لتحقق أضرار المجني عليه بسبب فعل الجاني.

[1] نص المادة (269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 من بشأن الجرائم والعقوبات.

1- إذا أصيب المجني عليه بسبب الاغتصاب بضرر جسيم في بدنه أو صحته, وهذا الضرر يؤثر على سلامة الجسد وسير وظائف الحياة فيه مما يؤدي إلى إنقاص قدرة أعضاء وأجهزة الجسم من أداء دوره الطبيعي مما يجعل المستوى الصحي العام في هبوط.

2- إذا حَمَلَتْ المجني عليها بسبب جريمة الاغتصاب, والتشديد هنا يرجع إلى خطورة النتيجة وأثرها على الجانب الأخلاقي والاجتماعي بسبب ما يلحق المجني عليها من احتقارٍ وعارٍ عليها وعلى أسرتها.

3- إذا تسبب عن فعل الاغتصاب انتحار المجني عليها, وذلك بسبب الضغط النفسي والاجتماعي الذي تصاب به المجني عليها, من أجل ذهاب شرفها وعفتها لأنهما أغلى ما عندها إذ الحياة لا قيمة لها بعدهما في نظرها, ويصبح القول هنا إن المغتصب هو القاتل لهذه المنتحرة, لأنه قتل عفتها ودفن شرفها وكرامتها, وقد شدد القانون عقوبة الاغتصاب من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة في حدها الأعلى في هذه الحالة[1].

وفي نظري أن هذا التشديد في العقوبة ينطبق على الفعل الواقع على الذكر, إلا أن حال الضعف العقلي لدى الأنثى العفيفة الشريفة أكثر وضوحاً, والذكر أكثر إتزاناً ورزانة, حيث وقد شدد القانون العقوبة في الحالات السابقة من سنتين إلى عشر سنوات.

4- إذا كان فعل الاغتصاب مصاحباً أو تالياً لجريمة الاختطاف, حيث شدد القانون العقوبة إلى الإعدام, ولعل خطورة الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له هو السبب في ذلك التشديد.

ثالثاً: التشديد في العقوبة بسبب المجني عليه.

لقد رفع قانون الجرائم والعقوبات اليمني العقوبة في حديها الأدنى والأعلى من ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة إذا لم يبلغ سن المجني عليها أربعة عشر عاماً[2].

وذلك لأن المجني عليها في هذا السن تكون أكثر ضعفاً وربما تؤدي جريمة الاغتصاب إلى مخاطر شديدة والعبرة في تحديد السن بالمستندات الرسمية من شهادة ميلاد وعائلية وغيرها أو تقدير الطبيب الشرعي.

المسألة الثانية: في القانون المصري.

---

[1] نص المادة (269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[2] نص المادة السابقة.

قرر قانون العقوبات المصري في المادة (267) عقوبة جريمة الاغتصاب بقوله: " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" وحدد في الفقرة (2) من المادة السابقة الظروف المشددة للعقوبة بقوله: " إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة"[1].

وحكمة التشديد على هؤلاء ترجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة بسبب سهولة اتصال الجاني بالمجني عليها, وهذا فيما يخص جريمة اغتصاب الإناث.

أما الفعل الواقع على ذكر فإنه لا يُعد جريمة اغتصاب وإنما يعتبره القانون المصري " جناية هتك عرض إذا تم بالإكراه، وإذا تم بالرضا فلا جريمة فيه ما لم يكن علنياً، إذ يُعد عندئذٍ فعلاً علنياً فاضحاً, ويدخل فيه جريمة مواقعة الأنثى في دبرها"[2].

[1] د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص- مرجع سابق – ص309.

[2] نفس المرجع السابق- ص309.

المبحث الثاني: جريمـة الابتـزاز

المطلب الأول: تعريف جريمة الابتزاز وموضوعها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز.

الابتزاز لغة مأخوذ من البز وهو السلب, ومنه قولهم من عَّز بزَّ, ومعناه غلب وسلب, وابتززت الشيء: استلبته, وبزه يبزه بزاً, غلبه وغصبه[1].

وقد عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة الابتزاز في الما دة (313) بقولها: " إن كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف للإضرار به, أو بأي شخص آخر يهمه أمره, ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يُوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني, وذلك يعني أن جريمة الابتزاز تقع عن طريق بعث الخوف في نفس شخص للإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره, مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني"[2].

ونصت المادة (254) من نفس القانون السابق أن جريمة التهديد " كل من هدد غيره بأي وسيلة لارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة, إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه"[3].

وعليه فإنه يشترط أن يحدث هذا التهديد فزعاً لدى من وقع عليه هذا الفزع أو الخوف يحمل المجني عليه إلى الانصياع وتنفيذ ما يريده الجاني.

وهناك صورة خاصة من صور الابتزاز, وهي التي تكون ذات طابع سياسي, وقد نصت عليها المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع, بقولها " كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره"[4], وذلك في شأن الجرائم التي يكون الباعث عليها سياسياً, ويستوي أن تكون هذه المنفعة مادية كالحصول على مبلغ من

---

[1] لسان العرب- مرجع سابق – ج6 – ص312, القاموس المحيط – مرجع سابق – ص154.

[2] نص المادة (313) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994م من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[3] نص المادة (254) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م, بشأن الجرائم العقوبات.

[4] نص المادة (5) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

المال أو وظيفة أو ترقية أو المطالبة بمنفعة أو إطلاق سراح بعض السجناء أو المطالبة بإصلاحات من شأنها أن تعود بالنفع له أو لغيره.

وينبغي أن يكون هذا الابتزاز بسوء قصد من الجاني حتى تتحقق جريمته, وأن تكون هذه المنافع أو المزايا شخصية يعود أثرها ونفعها على الجاني أو من يهمه أمره أو من أوكل إليه القيام بهذه الجريمة.

الفرع الثاني: موضوع جريمة الابتزاز.

القصد من جريمة الابتزاز هو التهديد الذي يقع على المجني عليه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة[1], وذلك يعني أن التهديد وبعث الخوف قد يكون موجهاً إلى ذات المجني عليه أو على زوجته أو وا لده أو ولده حتى الدرجة الرابعة.

وفي نظري أن الإطلاق الوارد في نص المادة (313) في شأن جريمة الابتزاز والذي عبرت عنه بقولها : " أو بأي شخص آخر يهمه" هذا الإطلاق أنسب من الحصر في الزوج والأقارب حتى الدرجة الرابعة, وذلك أن بعض الأشخاص قد يهمه أمر قريب أو بعيد أو صديق أو غيرهم.

وقد يكون الابتزاز موجهاً إلى السلطات العامة, وذلك عندما يقوم الجاني باحتجاز شخص كرهينة، قد يكون هذا الشخص مسؤولاً في الحكومة كأحد الوزراء أو القادة أو المحافظين أو مدراء العموم أو القضاة أو غيرهم من الأشخاص الذين يكون لاحتجازهم تأثيرٌعلى السلطات العامة, أو قد يكون هذا الشخص أحد المستثمرين المحليين أو الأجانب مما يؤدي احتجازه إلى التأثير على الاقتصاد الوطني والاستثماري.

وقد يكون هذا الشخص أو الأشخاص المحتجزين ممثلين دبلوماسيين للدول الأجنبية صديقة أو شقيقة أو سياح أو غيرهم, مما يؤثر على سمعة الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي وعلاقتها السياسية والدبلوماسية مع الدول الأخرى, وهذا النوع من الابتزاز الموجه إلى السلطات العامة يتخذ طابعاً سياسياً مما يجعله يختلف عن غيره من أنواع الابتزاز.

[1] المادة (254) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م من قانون الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني: تصنيف جريمة الابتزاز

الفرع الأول: التصنيف المادي.

قد يكون الابتزاز الذي ينفذه الجاني ضد المجني عليه يقوم أساساً على التهديد الذي يبعث في نفس المجني عليه الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره, مما يحمل هذا الخوف لدى المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني, هذا التهديد قد يكون بارتكاب جريمة اعتداء على النفس أو العرض أو المال أو بإفشاء أسرار تخدش الشرف سواء إليه أو إلى من يهمه أمره.

وقد يكون هذا الفعل المُهدد به هو جريمةً معاقباً عليها بالإعدام أو السجن كالقتل أو الخطف أو الاغتصاب أو الحريق العمد[1].

وينبغي أن يكون التهديد بارتكاب جريمة, أما التهديد بأمر ليس جريمة بذاته فلا يعد تهديداً معاقباً عليه, ومن ذلك التهديد برفع دعوى التعويض[2]، وقد يكون التهديد بارتكاب الجريمة صريحاً, وقد يكون غامضاً ملتوياً, ومن هذا النوع إرسال رموز تنطوي على الإشارة إلى التهديد: كإرسال خنجر يقطر دماً أو جمجمة وعظم، أو إغماد خنجر في باب منزل المجني عليه، أو وضع مواد ملتهبة أو متفجرة حول بيته، أو إرسال رسومات تشير إلى ما سبق أو رسمها على جدار منزل المجني عليه أو على باب منزله أو مزرعته أو مكتبه, وقد يكن التهديد كتابة أو شفاهة أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو بواسطة شخص ثالث, فالتهديد والوعيد بشر يُصيب المجني عليه بالخوف والفزع الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني, وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في جريمة ابتزاز والد الطفل المخطوف وذلك بطلب الحصول على مبلغ من النقود مقابل إطلاق سراحه, حيث قررت المحكمة أن هذا (كان بطريق الإكراه الأدبي وهو ما يتحقق به التهديد في الجنحة

---

[1] د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- مرجع سابق- ص536.

[2] د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مرجع سابق- ص422.

المنصوص عليها في المادة (260) من قانون العقوبات " إذ أن هذا الصنف ليس له شكل معين فيستوي حصول التهديد كتابة أو شفوياً أو بشكل رمزي[1].

وقد يوجه التهديد إلى المجني عليه مباشرة, كما قد يرسل إلى زوجته أو صديقه أو قريب له, وتتوفر الجريمة حينئذ إذا وصل التهديد بالفعل إلى المجني عليه أو إذا كان إطلاق الشخص المقصود بالتهديد محتملاً[2].

وقد قرر فقهاء القانون أن فعل التهديد الصادر من الجاني بمخاطر وهمية وخيالية كتسليط الجان عليه أو الإضرار به عن طريق السحر والشعوذة, لا تعتبر تهديداً معاقباً عليها, لأن قانون العقوبات لا يعترف بها, وكذلك التهديد بمقاطعة تاجر في تجارته أو إفساد العلاقة بين المجني عليه وآخر عن طريق الوشاية والكيد والنميمة[3].

وهناك صورة أخرى لجريمة الابتزاز, وهي عن طريق الامتناع وهو ما يعبر عنه بالفعل السلبي كالامتناع عن إنقاذ شخص يحتاج إلى إنقاذ, أو الامتناع عن تقديم المساعدة لأي شخص آخر.

فإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءً على التهديد فإنه يلزم أن تتوفر علاقة السببية بين التهديد والتسليم, فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة لاعتبارات أخرى لا شأن لها بالتهديد انقطعت علاقة السببية ووقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز[4].

الفرع الثاني: التصنيف المعنوي في جرائم الابتزاز.

يشترط توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل أو المساهم بارتكابه كوسيط بين الفاعل وبين المجني عليه أو من يهمه أمره أو الجهة الموجهة إليها الابتزاز, لأن جريمة الابتزاز من الجرائم المقصودة والتي يكفي لارتكابها أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل بإرادته وعلمه لإحداث النتيجة المعاقب عليها, أي يثبت لديه القصد الإجرامي

---

[1] المستشار مصطفى مجدي هرجة – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- الطبعة الثالثة- 1995م – ص1259- وفيه مجموعة أحكام النقض.

[2] د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مرجع سابق, ص424.

[3] نفس المرجع السابق – ص425.

[4] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – القسم الخاص في قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الأموال – دار النهضة العربية - 1994م- ص191.

في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز أو الجهة في حالة ابتزاز السلطات العامة, وهو قصد جنائي عام[1].

ولا عبرة بالدافع على ارتكاب جريمة الابتزاز حيث يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني, سواءً كان يهدف من هذا الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره, أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه, أم كان غرضه المزاح أو المداعبة[2] أم غير ذلك, ما دام هذا الفعل على درجة من الجدية تحدث في نفس الشخص الخوف والفزع من الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره.

المطلب الثالث: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف, وتتضح صورتها بشكل أكبر في حالة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو من يهمه أمره، أو في صورة احتجاز الرهائن بعد جريمة الاختطاف بهدف ابتزاز السلطات العامة أو التأثير عليها في أدائها لأعمالها.

وجريمة الابتزاز التي يكون الدافع للجاني فيها هو الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني في هذه الجريمة وفي جريمة الاختطاف هو المستحق للعقوبة سواء كان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن أقاربه, أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1745 في الجلسة 31 بتاريخ 1962/4/9م بقولها: (متى كان الحكم المطعون فيه استند في إ دانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجني عليه بالمفاوضة في إعادته لقاء جعل معين, ومساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر, وإلى تسلمه الجعل ثم إحضار الطفل المخطوف من المكان الذي أخفي فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه, وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء كان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن أقاربه, أو كان هناك من تعاون معه

---

[1] المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني – رقم 12 لسنة 1994م.

[2] د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مرجع سابق- ص428.

بفعل من هذه الأفعال, فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف يصلح بذاته دليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة[1].

هذا في شأن جرائم الاختطاف العادية والتي يكون القصد الجنائي للمجرم فيها الحصول على فدية مالية أو منفعة معينة.

أما جرائم الاختطاف والتي يكون غرض الجاني فيها ابتزاز السلطات العامة باحتجاز أي شخص كرهينة فإن القانون يجعلها جريمة مستقلة وحدد لها عقوبة معينة بنص المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم 24 لسنة 1998م.

وعلى كلٍ فالملاحظ أن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز فإنه يعد مرتكباً لجريمتين هما جريمة الخطف، وجريمة الابتزاز التي تكون هي غرض الجاني من ارتكاب جريمة الاختطاف، مما يؤكد الارتباط الكبير بين هاتين الجريمتين.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الابتزاز

الفرع الأول: عقوبة جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي.

إذا أخاف المحارب السبيل وأقلق الناس، ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فجزاؤه عند الحنفية وأحمد النفي(يز) لقوله تعالى: { أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [المائدة- 33] وجزاؤه عند الشافعي والزيدية التعزير أو النفي(تز), وقد سووا بين التعزير والنفي لاعتبارهم النفي تعزيراً, ويرى مالك أن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه, والأمر في الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحري المصلحة العامة(يز).

---

(1) المستشار مصطفى مجدي هرجة – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون – مرجع سابق- ص124.

(2) حاشية بن عابدين – مرجع سابق- ج3- ص390, والمغني – لابن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية – بيروت- بدون مكان وتاريخ نشر – ج10- ص308.

(3) الكوهجي – الشيخ عبد الله بن الشيخ الكوهجي – زاد المحتاج بشرح المنهاج – المكتبة العصرية – بيروت – 1409هـ- 1988م ج4- ص90, وشرح الأزهار لابن مفتاح – دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الثانية – بدون تاريخ نشر – ج4- ص177.

(4) الإمام مالك- الإمام الحافظ إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي – المدونة الكبرى – مرجع سابق - ج16- ص104.

وإذا أخذ المال ولم يقتل فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد والزيدية أن يقطع المحارب من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى ويقطعان معاً لأن العقوبة واحدة ويبدأ باليد لأن النص بدأ بها فقدمه على الأرجل[1].

أما إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال فيرى أبو حنيفة والشافعي وروايه عن أحمد أن العقوبة هي القتل حداً دون الصلب وفي مذهب الزيدية رأيان أحدهما يرى القتل دون الصلب والثاني القتل مع الصلب.

وفي حالة القتل وأخذ المال فإن العقوبة القتل والصلب معاً عند الشافعي وأحمد والزيدية ولا قطع عليه وهذا هو ما يراه أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية, ويرى أبو حنيفة أن الإمام مخير في حالة القتل المقترن بأخذ المال بين أن تقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه ثم يقتله[2].

والذي أراه وأرجحه أن جريمة الابتزاز في نظر الفقه الإسلامي من جرائم الحرابة، لأن فعل التهديد والإخافة والإرعاب الذي يقوم به الجاني يؤدي إلى إقلاق الناس واضطرابهم فهو يشبه فعل المحارب أو قاطع الطريق في سبيل الوصول إلى تحقيق هدفه وغايته, غير أنه قد يختلف في الوسيلة، فالمحارب يقوم بتهديد وإخافة الناس بالظهور والبروز إليهم, والجاني في جريمة الابتزاز يقوم بالتهديد وإخافة الناس بواسطة الكتابة أو الرموز أو المشافهة المباشرة أو بواسطة الهاتف أو شخص آخر والله أعلم.

إضافة إلى أن عقوبة جريمة الابتزاز التي تهدد الناس في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وأقاربهم, يستحق مرتكبها إحدى العقوبات المقررة لجريمة الحرابة وهي القتل إذا قتل, والنفي إذا أخاف السبيل, وقطعه من خلاف إذا أخذ المال, وقتله وصلبه إذا قتل وأخذ المال, وإن لم تكن كذلك فهي جريمة تعزيرية على الحاكم أن يعزر المبتز بما يراه مناسباً لدفع شره عن الناس, و الله أعلم.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الابتزاز في القانون.

المسألة الأولى: في القانون اليمني.

---

[1] بدائع الصنائع – للإمام العلامة الفقيه علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية - 1406هـ 1986- ج7- ص93, وزاد المحتاج بشرح المنهاج – مرجع سابق- ج3- ص300, والمغني – مرجع سابق- ج10- ص310, وشرح الأزهار – مرجع سابق- ج4- ص 18.

[2] نفس المراجع السابقة.

نصت المادة (313) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أن عقوبة جريمة الابتزاز هي: " الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة". هذا يدل على أنه متى ثبت أن الجاني قد قام بالفعل الذي من شأنه أن يبعث في نفس شخص الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره، ويحمله على تنفيذ ما يريده الجاني فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس سنوات، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الحبس بحسب الفعل وظروف الجريمة، وسلطة القاضي لا تقف عند هذا الحد بل تتجاوزه، حيث أن القانون خوله أن يحكم بالغرامة التي يراها مناسبة بدلاً عن الحبس[1].

كما ذكر القانون في المادة (254) عقوبة التهديد بأي وسيلة (الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه) وهذا يدل على أن عقوبة التهديد الذي لا يقصد منه حمل شخص على تنفيذ ما يريده الجاني هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، بشرط أن يكون هذا التهديد قد أحدث فزعاً لدى من وقع عليه الفعل[2].

وعليه فإن الجاني إذا ثبت أنه هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجته أو أحد أقاربه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة، ومدة الحبس، أو مقدار الغرامة بحسب ما يراه موافقاً للفعل وظروف الجريمة.

وفي حالة جرائم الابتزاز الموجهة إلى السلطات العامة، باحتجاز أي شخص كرهينة بغرض التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع للجاني أو لغيره، فإن عقوبتها كما يلي:

---

[1] نص المادة (313) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994م.

[2] نص المادة (254) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم (12) لسنة 1994م.

أولاً: عقوبة الابتزاز الموجهة إلى السلطات العامة في صورتها البسيطة حيث حددت المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع أن العقوبة هي: (الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشر سنة) وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى في نطاق المادة المذكورة[1].

ثانياً: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم الابتزاز الموجهة للسلطات العامة:

تختلف الظروف المشددة للعقوبة فمنها ما يعود إلى ذات الفعل الذي يقوم به الجاني أو ما ينتج عنه ومنها ما يرجع إلى صفة المجني عليه وذلك كما يلي:

1- الظروف المشددة للعقوبة بسبب صفة المجني عليه.

نصت المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع (وذلك إذا انتحل الجاني صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة, على أن تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة)[2].

ووجه التشديد في هذه العقوبة هو في رفعها إلى الحد الأعلى، وتكون العقوبة ذات حد واحد, وبذلك فإن القاضي يكون ملزم بالحكم بهذه العقوبة, وليس له أن يقرر المدة المناسبة لها.

وهذا التشديد بسبب انتحال صفة موظفي الحكومة أو إبراز أمر مزور وادعاء صدوره عن السلطات العامة لما في ذلك من اعتداء على حق هذه السلطات وتشويهه لها.

2- الظروف المشددة للعقوبة بسبب الفعل الذي يقوم به الجاني:

وتشدد العقوبة كما ورد في نص المادة (5) السابق ذكرها, وذلك إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد بها, أو إذا قاوم الجاني السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة, وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة) ووجه التشديد في هذه العقوبة هو في رفعها إلى حدها الأعلى, وإلغاء سلطة القاضي التقديرية, وهذا التشديد بسبب ما يحدثه استخدام القوة أو العنف أو التهديد بها من

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] نفس المرجع السابق.

أثر في نفس المجني عليه, وكذلك بسبب مقاومته السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة المحتجزة لدى الجاني[1].

3- الظروف المشددة للعقوبة بسبب ما ينتج عن فعل الخاطف.

جاء في نص المادة (5) سابقة الذكر إذا نتج عن الفعل موت شخص تكون العقوبة الإعدام)[2], ووجه التشديد في هذه العقوبة هو في رفعها إلى الإعدام, بسبب ما ينتج عنها من موت لأي شخص سواء كان هذا الشخص هو الرهينة أو أحد أفراد السلطات العامة أو غيره.

المسألة الثانية: في القانون المصري.

نصت المادة (326) من قانون العقوبات المصري بقولها: " كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود, أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس, ويعاقب على الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

وجاء النص على عقوبة التهديد الذي يصاحبه طلب أو بتكليف بأمر أو التهديد الذي لا يصاحبه طلب في نص المادة (237) من قانون العقوبات المصري قولها إن: (كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمورٍ ونسبة أمور مخدشة بالشرف, وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن, ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر, وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف

[1] نص المادة (269) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م. بشأن الجرائم والعقوبات.

[2] نص المادة (5) من القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

بأمر أم لا, وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه)[1].

ويستوي أن يكون الطلب أو الأمر إيجابياً أو سلبياً, كما يستوي أن يكون للجاني مصلحة شخصية فيما يطلبه أو أمر به أو لم تكن له مصلحة فيه, أو حتى أن يقوم به متطوعاً لمصلحة فئة من الناس, أو لما يعتقده من المصلحة العامة, ويستوي كذلك أن يكون الطلب متعلقاً بالمجني عليه شخصياً أم متعلقاً بشخص يعرفه[2].

كما يستوي أن يكون الطلب مشروعاً في حد ذاته كطلب الزواج من امرأة معينة أو إخلاء منزل أو سداد دين أم غير مشروع يأباه الخلق أو القانون كتطليق زوجة, أو المساهمة في جريمة أو التستر عليها أو دفع مبلغ معين, أما إذا كان الطلب مشروعاً صار من قبيل الباعث المشروع الذي يصح أن يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقاب.

وبناءً على نص المادة (327) فإن التهديد الذي يكون كتابة مصحوباً بطلب أمر تكليف جناية عقوبتها السجن, وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة السجن, أما إذا كان التهديد شفوياً سواء أكان مصحوباً بطلب أمر بتكليف أم لا فإن الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه, والقانون بهذا يجعل التهديد كتابة ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة[3].

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

بعون من الله بدأت وانتهيت من هذا البحث الموسوم بالجرائم المتعلقة بجريمة الاختطاف, تناولت فيه جريمتي الاغتصاب والابتزاز, وهذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

النتـائـج:-

أولاً: من خلال البحث تبين أن الجناية على الشخص جناية على الجماعة والنظام العام, ذلك أن الإنسان هو الأصل في الشعوب والبلدان, ومن أجله شرعت الشرائع ووجدت النظم, ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على حياة الإنسان وعرضه وحريته وماله.

---

[1] نص المادة (237) من قانون العقوبات المصري, والفقرتان الأخيرتان عُدلتا بموجب القانون رقم 7 لسنة 1948م, والقانون رقم 29 لسنة 1982م.

[2] رؤف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مرجع سابق- ص431.

[3] نفس المرجع السابق, ص 432.

ثانياً: من الأمور المسلمة والحقائق المؤكدة أن الإنسان يحب الحرية والتحرك والانتقال, وعندما يواجه اعتداء على هذه الفطرة فإنه قد يصاب بحالات نفسية تؤثر على حياته الجسدية والصحية والعقلية والذهنية.

ثالثاً: توصلت الدراسة إلى أن هذه الجرائم لا تؤثر على الفرد نفسه وحسب، بل يمتد تأثيرها إلى الأمة كلها, وهذا الأثر قد يشمل اتجاهات ونواحي كثيرة, فهو يؤثر على الأمن والاستقرار والسكينة العامة والتنمية الاقتصادية والسياسية والحياة الاجتماعية, ويقف سداً منيعاً في طريق التقدم و التحضر والاستثمار والحياة الآمنة الكريمة التي ينشدها الإنسان.

رابعاً: كشفت الدراسة إلى أن القانون اليمني والمصري حريصان على تطبيق نصوصهما في الواقع العملي غير أن حكام القضاء يتلاعبون بالنصوص ويفسرونها حسب ما يحلو لهم, في حين أن هناك شحة في وجود السوابق القضائية اليمنية, نظراً لعدم الاهتمام بتدوينها إلا في النزر اليسير بحيث يحتاج الباحث إلى جهود مضنية للعثور عليها والوقوف على الشيء اليسير منها.

خامساً: أوضحت الدراسة أن علماء المسلمين توصلوا إلى وضع حلول صائبة لكل القضايا العالقة بفعل الإنسان, ووضعوا العلاج المناسب لكل قضية على حدة ، فرحمهم الله وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

سادساً: تبين من خلال الدراسة أن محل جريمة الاختطاف هو الإنسان مهما كان عمره أو جنسه, وتكون باستخدام القوة أو التهديد، وقد تقع باستخدام الحيل والاستدراج.

سابعاً: كشفت الدراسة أن أغلب جرائم الاختطاف تدخل ضمن جرائم الحرابة, وقد تتخذ صورة الجريمة السياسية في بعض الأوقات.

ثامناً: أوضحت الدراسة أنه لا بد من الاهتمام بتحسين الوضع الاقتصادي لدخل الفرد, والقضاء على البطالة, والتوزيع العادل للمصالح والثروات والمناصب الحكومية سداً لذريعة الجريمة قبل وقوعها.

تاسعاً: توصلت الدراسة إلى أنه لا بد من تظافر جهود جميع أبناء البلد لمحاربة هذه الجريمة والتعامل مع الجناة بحزم وقوة وشدة وصرامة.

التوصيـات:-

1- نوصي القضاء اليمني بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحبه أو يعقبه من جرائم عند التعامل مع جريمة الاختطاف, وتحديد العقوبة المناسبة لها، وعدم الخلط بين ما يشتبه بها من الجرائم ، وتطبيق الأحكام الشرعية والقانونية بجدية وبصرامة.

2- نوصي الجهات المختصة بالحكومة بمطاردة وملاحقة الخاطفين وقطاع الطرق والفارين من وجه العدالة، وتقديمهم للقضاء لتطبيق أقسى العقوبات بحقهم، وعدم التهاون معهم في مثل هذه الجرائم، لأن التقصير في هذه الأمور يؤدي إلى زيادة الجرائم والتقطع والسرقة والنهب والاختلاس.

3- على وزارة الخارجية والداخلية والدفاع إجراءات وقائية مسبقة لتأمين الدبلوماسيين وأصحاب رؤوس الأموال والسياح لأنهم محل استهداف وعرضة للاختطاف.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

1- **القرطبي**: العلامة محمد بن أحمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الكتب- مصر – بدون طبعة- 1373هـ- 1954م.

2- **ابن العربي**: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – أحكام القرآن- دار الجيل – بيروت – بدون طبعة – 1408هـ - 1988م.

ثالثاً: كتب الحديث:

1- **النووي:** شرح صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – بدون تاريخ نشر.

2- **ابن ماجة:** الإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر.

3- **الترمذي:** الإمام ا لحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- سنن الترمذي- دار الكتب العلمية – بدون مكان نشر – 1994م.

4- **البيهقي:** الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- السنن الكبرى – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر.

5- **ابن منصور:** سنن سعيد بن منصور – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر.

6- **ابن القيم الجوزية:** زاد المعاد في هدي خير العباد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة العاشرة – 1405هـ - 1985م.

7- **ابن حبان:** الإمام الحافظ محمد بن حبان البستي – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ.

8- **ابن القيم:** الشيخ العلامة ابن القيم الجوزية – روضة المحبين – دار ابن القيم – بيروت – بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي.

1- **ابن الهمام:** العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور ابن الهمام – شرح فتح القدير على الهداية – دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون تاريخ نشر.

2- **ابن عابدين:** العلامة الفقيه محمد أمين المشهور بابن عابدين – حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية- 1407هـ- 1987م.

3- **الكاساني:** الإمام العلامة الفقيه علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – 1406هـ- 1986م.

ثانياً: كتب المالكية:

1- **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب العيني- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ- 1995م.

2- **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ- 1990م.

3- **ابن رشد:** العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المعرفة – بيروت – الطبعة السابعة – 1405هـ- 1985م.

4- **الدسوقي:** العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – مطابع البابي الحلبي – بدون تاريخ نشر.

5- **الإمام مالك:** الإمام الحافظ إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي – المدونة الكبرى – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – 1419هـ- 1999م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

1- **الشافعي:** الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إ دريس الشافعي – الأم – دار قتيبة – بيروت – الطبعة الأولى – 1416هـ- 1996م.

2- **الرملي:** الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ نشر.

3- **الشيرازي:** الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر.

4- **الأنصاري:** شيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري – أسنى المطالب شرح روض الطالب – المكتبة الإسلامية – مصر – بدون طبعة وتاريخ نشر.

5- **الشربيني:** الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ- 1997م.

6- **الكوهجي:** الشيخ عبد الله بن الشيخ الكوهجي- زاد المحتاج بشرح المنهاج. المكتبة العصرية – بيروت – 1409هـ - 1988م.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

1- **ابن قدامة:** الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المغني – مطبعة الإمام – القاهرة – بدون تاريخ نشر.

2- **ابن مفلح:** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي – الفروع – عالم الكتب – الطبعة الرابعة – 1405هـ- 1985م.

خامساً: كتب الفقه الزيدي:

ابن مفتاح: أبو الحسن عبد الله بن مفتاح – شرح الأزهار – دار إحياء التراث- بيروت – الطبعة الثانية – بدون تاريخ نشر.

سادساً: كتب الفقه الظاهري:

1- **ابن حزم:** الإمام الجليل المحدث الفقيه أبو محمد علي بن سعيد بن حزم – المحلى – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى – 1418هـ- 1997م.

سابعاً: كتب أخرى في الفقه الشرعي والقانوني.

1- أ. عبد القادر عودة– التشريع الجنائي الإسلامي– مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة عشر – 1421هـ- 2000م.

2- د. محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة – 1984م.

3- د. محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1994م.

4- د. رؤف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1985م.

5- المستشار مصطفى مجدي هرجة – التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – الطبعة الثالثة – 1995م.

6- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأموال – دار النهضة العربية – 1994م.

تاسعاً: الجرائد الرسمية القانونية:

1- القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

2- القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لعام 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع باليمن.

3- قانون العقوبات المصري وتعديلاته رقم 29 لعام 1982م.

ثامناً: الموسوعات الفقهية والطبية:

1- الموسوعة الفقهية والطبية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1406هـ- 1985م.

2- د. عبد الله باسلامة – رؤية لبعض القضايا الطبية – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ النشر.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي – السعودية رقم (39) لعام 1409هـ.

عاشراً: كتب المعاجم واللغة.

1- **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري – لسان العرب- دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر.

2- **الفيروز أبادي**: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – القاموس المحيط – دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ نشر.

3- **الزَبيدي**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – مطبعة حكومة الكويت – 1972م.

إحدى عشر: جرائد وصحف أخرى:

1- جريدة الشرق الأوسط – الأربعاء – غرة رجب عام 1419هـ.

2- جريدة الأولى – الأربعاء – 9 أكتوبر 2013م – العدد (836) صنعاء.